

(القرار رقم (٦/١٨) عام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٣٤٨٣) وتاريخ ٢٩/١٠/١٤٣٢هـ

على الربط الزكوي للفترات

من ٢٣/٩/١٤٢٧هـ إلى ١٥/١٠/١٤٢٨هـ

ومن ١٦/١٠/١٤٢٨هـ إلى ٣٠/١٢/١٤٢٩هـ

ومن ١/١/١٤٣٠هـ إلى ٣٠/١٢/١٤٣٠هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٣٤/٦/٢١هـ انعقدت بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة، لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلة من:

الدكتور/.....	رئيساً
الدكتور/.....	نائباً للرئيس
الدكتور/.....	عضواً
الدكتور/.....	عضواً
الأستاذ/.....	عضواً
الأستاذ/.....	سكرتيراً

وذلك للنظر في الاعتراضات المقدمة من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي الذي أجراه فرع المصلحة بمكة المكرمة للفترات من ٢٣/٩/١٤٢٧هـ إلى ١٥/١٠/١٤٢٨هـ، ومن ١٦/١٠/١٤٢٨هـ إلى ٣٠/١٢/١٤٢٩هـ، ومن ١/١/١٤٣٠هـ إلى ٣٠/١٢/١٤٣٠هـ، حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الإثنين ١٥/١١/١٤٣٣هـ كل من: ، بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٣/١٦/٦٢٠٣) وتاريخ ٢١/١٠/١٤٣٣هـ، ومثل المكلف: ، سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم ، صادرة من جدة، صالحة حتى ٢٦/١١/١٤٤٢هـ، ، سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم ، صادرة من جدة، وصالحة حتى ٢٤/١١/١٤٤٢هـ،

بموجب بطاقة الأحوال المدنية رقم، صادرة من المدينة المنورة، وصالحة حتى ١٤٣٣/١٢/٢٤هـ، وبموجب التفويض الصادر من الشركة برقم (٣٣/١٤٩٥) وتاريخ ١٤٣٣/١١/١٠هـ، المُصدَّق من الغرفة التجارية بتاريخ ١٤٣٣/١١/١٠هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قُدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية، وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أولاً: إضافة أسهم نقدية مصدرية.

١ - وجهة نظر المكلف:

لا توافق شركة (أ) على معالجة المصلحة المتمثلة في احتساب زكاة على الأسهم النقدية قبل تأسيس الشركة، نظراً لأنه لم يحل حول كامل على جميع المبالغ، وتود شركة (أ) إفادة المصلحة بما يلي تأييداً لوجهة نظرها:

- إن شركة (أ) هي شركة مساهمة سعودية تمت الموافقة على إعلان تأسيسها بموجب القرار الوزاري رقم بتاريخ ١٤٢٨/١٠/١٦هـ. ووفقاً لنظام الشركات السعودي، فإن السنة المالية لشركة المساهمة تبدأ من تاريخ القرار الوزاري بالموافقة على إعلان تأسيس الشركة. وبناءً عليه، فإن الفترة المالية الأولى للشركة وفقاً لعقد التأسيس تبدأ من ١٤٢٨/١٠/١٦هـ وتنتهي في ١٤٢٩/١٢/٣٠هـ.

- طبقاً للأنظمة، قامت شركة (ك) بإيداع مبلغ (٦٤٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي كإسما في ١٤٢٨/١/٢٤هـ الموافق ٢٠٠٧/٢/١٢م. وبناءً على هذه التوضيحات، سوف تلاحظ المصلحة أن المبلغ لم يبق في العمل لحول كامل. وبناءً عليه، فإن الشركة لم تملك أو تحجز رأس مالها لمدة حول كامل، وعليه فإنه لا يخضع للزكاة لفترة ما قبل تاريخ التأسيس، أي الفترة من ١٤٢٧/٩/٢٣هـ إلى ١٤٢٨/١٠/١٥هـ.

- نظراً لأن الزيادة التي تنشأ خلال السنة لم يمض عليها الحول، وأن أرباح هذه الزيادة تخضع للزكاة ضمن أرباح الشركة الإجمالية، لذلك فإن الزيادة الناشئة في رأس المال خلال السنة التي دفعت فيه لا تخضع للزكاة.

- تود شركة (أ) لفت انتباه المصلحة إلى التعميم رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ، الذي ينص على: "... رأس المال المدفوع في أول العام، مع مراعاة عدم إضافة أي زيادات على رأس المال تكون قد تمت خلال العام لضرورة مرور حول كامل عليها، بمعنى أنه يجب احتساب هذه الزيادة في العام التالي".

وبناءً على ما تقدم، فإن شركة (أ) على قناعة بأن المصلحة ستلغي التزام الزكاة ومقداره (١٦,٠٠٥,٨٠٣) ريالاً الذي نتج عن احتساب زكاة على الأسهم النقدية؛ لأن المبالغ المودعة لم يحل عليها حول كامل.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

البيان	المبلغ بالريال
قيمة البند	٦٤٠,٢٣٢,١٣٠
قيمة الزكاة المستحقة	١٦,٠٠٥,٨٠٣

يتبين من خلال المستندات المرفقة مع الاعتراض ما يلي:

- شركة (أ) هي شركة مساهمة سعودية تمت الموافقة على تأسيسها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٦٣) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٢٥هـ.

- تبين للمصلحة طبقاً لمحضر الفحص الميداني بمقر الشركة بتاريخ ١٤٣٢/٤/١٥هـ، أن القيد بدفتر اليومية العام قد بدأ في ١٤٢٦/١٠هـ، وبررت الشركة ذلك بأنه تم بطريق السهو، وهذا غير منطقي، وغير مقبول - من قبل المصلحة- بأن يحدث التسجيل والقيد في دفاتر رسمية لشركة بحجم الشركة المعترضة.

- أقر رئيس حسابات شركة (د) المساهم الرئيس في المشروع بالمحضر المؤرخ في ١٤٣٢/٨/١٢هـ أن شركة (ك) التزمت بإيداع الحصة النقدية لدى بنك (ض) بمبلغ (٦٤٠,٢٣٢,١٣٠) ريالاً وفقاً للمرسوم الملكي بتاريخ ١٤٢٧/٩/٢٥هـ، كما أفاد أن عملية الصرف على مشروع (أ) بدأت من عام ١٤٢٥هـ.

- قامت الشركة بتحميل حساباتها بمبلغ (٧٢,٦٠٢,١٣٢) ريالاً تحت مسمى مصروفات ما قبل التأسيس.

ومما تقدم، يتبين أنه يوجد كيان للشركة ونشاط فعلي في مراحل سابقة لعقد التأسيس من عام ١٤٢٥هـ، كما أن لها جهازاً محاسبياً ومحاسين لديهم جميع مستندات الصرف الذي تم على المشروع والأعمال الخاصة بالشركة، وذلك طبقاً لما أقره رئيس حسابات شركة (د) بتاريخ ١٤٣٢/٨/١٢هـ، وأن جميع التعاقدات كانت تتم بمعرفة مؤسسي الشركة، إضافة إلى أن القيد بالدفاتر قد بدأ بتاريخ ١٤٢٦/١٠هـ، وأن إيداع الحصة النقدية الخاصة بشركة (د) بتاريخ ١٤٢٧/٩/٢٣هـ في بنك (ض) كما سبق إيضاحه.

وعليه، فإن ربط المصلحة الزكوي على الحصة النقدية البالغة (٦٤٠,٢٣٢,١٣٠) ريالاً للفترة من ١٤٢٧/٩/٢٣هـ يتفق مع واقع الحال، ويكون قد حال الحول على هذا المبلغ، حيث إن الشركة قد بدأت النشاط الفعلي اعتباراً من تاريخ الموافقة على ترخيص تأسيسها بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٦٣) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٢٥هـ، ومما يؤكد ذلك قيام الشركة بتحميل حساباتها بمبلغ (٧٢,٦٠٢,١٣٢) ريالاً تحت مسمى مصروفات ما قبل التأسيس، كما أن التعاميم المقدمة من الشركة لا تنطبق على هذه الحالة، وتتمسك المصلحة بصحة ربطها.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في إخضاع المصلحة الأسهم النقدية المصدرة بمبلغ (٦٤٠,٢٣٢,١٣٠) ريالاً للزكاة، حيث يرى المكلف عدم توجب احتساب زكاة على الأسهم النقدية قبل تأسيس الشركة، نظراً لأنه لم يحل حول كامل على جميع المبالغ، ووفقاً لنظام الشركات السعودي، فإن السنة المالية لشركة المساهمة تبدأ بتاريخ القرار الوزاري بالموافقة على إعلان تأسيس الشركة.

وبناءً عليه، فإن الفترة المالية الأولى للشركة وفقاً لعقد التأسيس تبدأ من ١٦/١٠/١٤٢٨ هـ وتنتهي في ٣٠/١٢/١٤٢٩ هـ، وأن شركة (د) قامت بإيداع مبلغ (٦٤٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال كإسماح في ٢٤/١٠/١٤٢٨ هـ، ويُضيف بأن الزيادة الناشئة في رأس المال خلال السنة التي دفعت فيها لا تخضع للزكاة، وأن الشركة لم تملك أو تحجز رأسمالها لمدة حول كامل، وعليه فإنه لا يخضع للزكاة لفترة ما قبل التأسيس أي الفترة من ٢٣/٩/١٤٢٧ هـ حتى ١٥/١٠/١٤٢٨ هـ.

بينما ترى المصلحة أن شركة (أ) شركة مساهمة سعودية تمت الموافقة على تأسيسها بموجب المرسوم الملكي رقم بإعلان تأسيسها بتاريخ ٢٥/٩/١٤٢٧ هـ، ومن خلال محضر الفحص الميداني لشركة (د) المؤرخ في ١٥/٤/١٤٣٢ هـ تلاحظ أن القيد بدفتر اليومية العامة قد بدأ في ١٠/١٠/١٤٢٦ هـ وهذا ما بررته شركة (أ) بأن التسجيل تم بطريق السهو.

وتُضيف بأن رئيس حسابات شركة (د) المساهم الرئيس في المشروع، أقر بأنه تم إيداع الحصة النقدية وفقاً للمرسوم الملكي بتاريخ ٢٥/٩/١٤٢٧ هـ، وأن عملية الصرف على مشروع (أ) بدأت من عام ١٤٢٥ هـ، مما يتضح معه أنه يوجد كيان للشركة ونشاط فعلي في مراحل سابقة لعقد التأسيس من عام ١٤٢٥ هـ.

ب - يرجوع اللجنة إلى المذكرة المقدمة من ممثل المكلف أثناء جلسة الاستماع والمناقشة، اتضح منها ما يلي:

- صدور قرار مجلس الوزراء رقم ... وتاريخ ٢٣/٩/١٤٢٧ هـ بالموافقة على الترخيص بتأسيس شركة (أ).

- صدور المرسوم الملكي رقم ... وتاريخ ٢٥/٩/١٤٢٧ هـ بالموافقة على الترخيص بتأسيس شركة (أ).

- صدور القرار الوزاري رقم ... وتاريخ ١٦/١٠/١٤٢٨ هـ بالموافقة على الترخيص بتأسيس شركة (أ) (شركة مساهمة عامة) ونشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

- أن الشهادة البنكية بإيداع رأس المال بالبنك (ض) لشركة (أ) كانت بتاريخ ٢٤/١٠/١٤٢٨ هـ الموافق ١٢/٢/٢٠٠٧ م، وقد تم إيداع رأس مال بمبلغ (٦٤٠,٢٣٢,١٣٠) ريالاً عبارة عن كامل قيمة حصة شركة (د) النقدية في رأس مال شركة (أ) (تحت التأسيس).

- صدر السجل التجاري رقم... لشركة (أ) بتاريخ ١٥/١١/١٤٢٨ هـ الموافق ٢٥/١١/٢٠٠٧ م.

ج - يرجوع اللجنة إلى المستندات المقدمة من ممثلي المصلحة أثناء جلسة الاستماع والمناقشة، اتضح أنها تحتوي على ما يلي:

- صورة من وثيقة عقد موقعة في مدينة مكة المكرمة يوم ١٦/١١/١٤٢٦ هـ الموافق ١٨/١٢/٢٠٠٥ م بين كل من شركة (أ) (شركة مساهمة سعودية تحت التأسيس) وشركة (ش) (شركة مقيدة برقم) ومسجلة في ماليزيا.

- صورة من عقد أعمال الرفع المساحي لمنطقة (أ) (المرحلة الثانية) بمكة المكرمة الموقعة يوم الثلاثاء ١٨/٤/١٤٢٧ هـ بمكة المكرمة بين كل من شركة (أ) (شركة مساهمة تحت التأسيس) ومكتب المهندس / ومقره الرئيس بمدينة الرياض.

- صورة من ملحق عقد التصاميم الصالحة للإنشاء لأعمال القطع الصخري ولأعمال تسوية وتمهيد الموقع وفرز قطع الأراضي والطرق والكباري والأنفاق والعبارات وتنسيق الموقع الموقعة يوم الأحد ١/٥/١٤٢٧ هـ الموافق ٢٨/٥/٢٠٠٦ م بين كل من شركة (أ) (فيد التأسيس) والمكتب الهندسي الاستشاري ومقره بيروت.

- صورة من اتفاقية العقد الموقعة في مكة المكرمة بتاريخ ١/٨/١٤٢٦ هـ الموافق ٥/٩/٢٠٠٥ م بين كل من شركة (أ) (شركة مساهمة تحت التأسيس) وشركة (ر) مقرها بمدينة جدة.

د - برجوع اللجنة إلى محضر الفحص المكتبي لشركة (د) المؤرخ في ١٢/٨/١٤٣٢هـ والمقدم من ممثلي المصلحة أثناء جلسة الاستماع والمناقشة، اتضح أن شركة (ك) التزمت بإيداع الحصة النقدية لدى بنك(ض) بمبلغ (١٣٠،٢٣٢،٦٤٠) ريالاً وفقاً للمرسوم الملكي بتاريخ ٢٥/٩/١٤٢٧هـ حسبما صرح به رئيس الحسابات بالشركة لفريق الفحص الميداني.

هـ - سألت اللجنة ممثل المكلف أثناء جلسة الاستماع والمناقشة عن التعاقدات التي حدثت قبل عملية صدور القرار الوزاري بتأسيس الشركة هل هي باسم شركة (أ) أو باسم المساهمين أو باسم شركة (ك)؟ فأفادوا في مذكرتهم رقم (٠٢ - ١٦٨٨ - ١٢) وتاريخ ٢١/١/١٤٣٤هـ المقدمة إلى اللجنة بأن: "جميع المعاملات المتعلقة بمشروع (أ) كانت قبل تأسيس شركة (أ) تسجل من قبل الشريك الرئيس، وهو شركة (د) في دفاترها، وبعد تأسيس شركة (أ) أعادت شركة (د) تحميل جميع التكاليف التي أنفقتها على شركة (أ)، وقامت شركة (أ) بطريق الخطأ بتسجيل هذه المعاملات على أساس تاريخ المعاملة أي قبل تأسيس شركة (أ).

و - برجوع اللجنة إلى مسودة تقرير فحص قائمة المركز المالي المستقبلية لشركة (أ) (تحت التأسيس) المؤرخ في ٢٢/١/١٤٢٨هـ الموافق ١٠/٢/٢٠٠٧م المقدمة من ممثلي المصلحة، اتضح أنها تحتوي على الموجودات والمطلوبات ورأس المال المدفوع من قبل المؤسسين بمبلغ (٤,٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال ورأس المال المتوقع من الاكتتاب بمبلغ (٢,٠١٤,٠٠٠,٠٠٠) ريال والإيضاحات المتممة للقائمة.

ز - برجوع اللجنة إلى القوائم المالية لشركة (ك) لعامي ٢٩/٤/١٤٢٧هـ و ٢٩/٤/١٤٢٨هـ، اتضح أن الشركة قامت بتسجيل الأسهم النقدية المصدرة تحت بند استثمارات طويلة الأجل/ حصص عينية، وبالتالي حسمها من الوعاء الزكوي، وعدم خضوعها للزكاة في شركة (ك) كونها استثمارات طويلة الأجل لدى شركة (أ)

ح - برجوع اللجنة إلى دفتر اليومية لشركة شركة (أ) اتضح أن التسجيل في الدفاتر تم ابتداءً من شهر شوال لعام ١٤٢٦هـ.

ط - برجوع اللجنة إلى صورة عقد تأسيس شركة (أ) المقدم من ممثلي المصلحة اتضح أن تاريخ العقد في ٢٧/١٠/١٤٢٦هـ، وأن تقديرات العقارات التي تم تقويمها بمعرفة اللجنة الحكومية لتقدير العقارات الموقعة والمعتمدة من الهيئة العليا لتطوير منطقة مكة المكرمة تمت بتاريخ ٢٧/١٢/١٤٢٥هـ.

ي - برجوع اللجنة إلى الفقرة رقم (١) بند (ثانياً) من تعميم المصلحة رقم (٢/٨٤٤٣/١) وتاريخ ٨/٨/١٣٩٢هـ اتضح أنه ينص على أن: "رأس المال في أول العام يُحدد بكافة الطرق، سواء بالسجل التجاري أو عقود الشركة ونظامها أو أي أوراق أخرى تؤيده ...". كما نص تعميم المصلحة رقم (١/١٢٩٦) وتاريخ ١٩/٢/١٤١٩هـ المبني على الفتوى الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (١٩٧٨٥) وتاريخ ١٩/٧/١٤١٨هـ على أنه "يجب عليك أن تُركي كل ما يتحصل لديكم من جميع شركاتك، بأن تضم بعضها إلى بعض، وتخرج من ذلك ربع العشر إذا حال عليه الحول، وكذلك تقوّم ما عندك من عروض التجارة بما تساوي إذا حال الحول على أقيامها التي اشتريتها بها، وتخرج ربع العشر من القيمة المقدره إذا كانت هذه العروض معدة للبيع".

ك - اتفق جمهور الفقهاء على وجوب الزكاة في النقد كيفما أمسكه للنماء أو للنفقة؛ لأنه مال نامٍ بطبيعته ولا يشترط له النماء الحقيقي.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة بإضافة رأس المال - الذي حال عليه الحول - إلى الوعاء الزكوي للمكلف للفترة من ٢٣/٩/١٤٢٧هـ إلى ١٥/١٠/١٤٢٨هـ.

ثانياً: تطبيق التوزيع النسبي على الفترة المالية الأولى لعام ١٤٢٩هـ:

١ - وجهة نظر المكلف:

لا توافق شركة (أ) على معالجة المصلحة المتمثلة في تطبيق التوزيع النسبي، أي ٤٢٩ يوماً بدلاً عن ٣٥٤ يوماً، عند احتساب الزكاة على الفترة المالية الأولى التي تبدأ من ١٦/١٠/١٤٢٨هـ إلى ٣٠/١٢/١٤٢٩هـ، حيث تم إعداد الإقرار للفترة المالية الأولى الطويلة وفقاً لخطاب المصلحة رقم (١/٩٩٣) وتاريخ ١٤١٤/٢/٥هـ الذي ينص على: "إنه في حالة بدء النشاط للشركة، فإن الفترة المالية الأولى الطويلة (أكثر من سنة) تحاسب عن سنة فقط؛ لعدم حوّلان الحول عن الجزء الأكثر من سنة".

وبناء على ما تقدم، فإن شركة (أ) على قناعة أن المصلحة ستلغي التزام الزكاة الذي نتج عن احتساب زكاة على الفترة المالية الأولى على أساس (٤٢٩) يوماً بدلاً عن (٣٥٤) يوماً.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

البيان	المبلغ بالريال لعام ١٤٢٩هـ
قيمة البند	٢٢١,٦٣٦,٤٩٧
قيمة الزكاة المستحقة	٥,٥٤٠,٩١٢

طبقاً لما سبق إيضاحه في البند السابق، يتبين أن الشركة بدأت نشاطها الفعلي اعتباراً من تاريخ الموافقة على ترخيص تأسيسها بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (٦٣/م) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٢٥هـ، ونشاطها الفعلي يعود لفترة ما قبل التأسيس. وعليه، فإن الشركة في هذه الحالة مستمرة، وقامت بتعديل السنة المالية بما يتوافق مع القرار الوزاري - الخاص بها - رقم (٢٥٣/ق) وتاريخ ١٦/١٠/١٤٢٨هـ، لذلك قامت الشركة بإعداد الحسابات الختامية عن هذه الفترة الطويلة لتبدأ من ١٦/١٠/١٤٢٨هـ وتنتهي في ٣٠/١٢/١٤٢٩هـ، على أن تبدأ السنوات المالية التالية في ١/١ وتنتهي في ٣٠/١٢ من كل عام هجري.

وبذلك تصبح الشركة مستمرة النشاط، وينطبق عليها تعميم المصلحة رقم (١/٩٩٣) وتاريخ ١٤١٤/٢/٥هـ (ثانياً) الفقرة (ب)، وذلك لكون فريضة الزكاة تُعرض على واقع الحال الفعلي للشركة، مما يؤكد صحة إجراء المصلحة بالربط لفترة طويلة طبقاً للخطاب الوزاري رقم (٣٦١٥/٣) وتاريخ ١٤١٤/٥/١٦هـ الذي أكد على أن العبرة في المسائل الزكوية والضريبية هي بواقع الحال، بينما يكون الوضع القانوني والنظامي مجرد قرينة نظامية تقبل إثبات العكس، وأكد على أن هذه قاعدة عامة تعامل على ضوءها جميع الحالات المماثلة، ومنها هذه الحالة.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في إخضاع المصلحة الوعاء الزكوي للمكلف للزكاة على أساس الفترة الطويلة من ١٦/١٠/١٤٢٨هـ إلى ٣٠/١٢/١٤٢٩هـ، حيث يرى المكلف عد توجب احتساب الزكاة على أساس فترة طويلة تبدأ من ١٦/١٠/١٤٢٨هـ وتنتهي في ٣٠/١٢/١٤٢٩هـ، ويُضيف بأن الشركة قامت بإعداد الإقرار الزكوي للفترة المالية الأولى الطويلة وفقاً لخطاب مدير عام المصلحة رقم (١/٩٩٣) وتاريخ ١٤١٤/٢/٥هـ الذي ينص على أنه في حالة بدء النشاط للشركة، فإن الفترة المالية الأولى الطويلة (أكثر من سنة) تُحاسب عن سنة فقط لعدم حوّلان الحول عن الجزء الأكثر من سنة.

بينما ترى المصلحة أن النشاط الفعلي للشركة يعود لفترات ما قبل التأسيس، وعليه يصبح وضع الشركة في هذه الحالة أنها شركة مستمرة، على اعتبار أن الشركة بدأت نشاطها الفعلي ابتداءً من تاريخ الموافقة على ترخيص تأسيسها بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٦٣) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٢٥هـ، وقامت بتعديل السنة المالية بما يتوافق مع القرار الوزاري - الخاص بها - رقم (٢٥٣/ق) وتاريخ ١٤٢٨/١٠/١٦هـ.

وتُضيف المصلحة أن حالة الشركة كحالة استمرار النشاط وليس بداية نشاط، وينطبق عليها الفقرة (ب) البند (ثانياً) من خطاب مدير عام المصلحة رقم (١/٩٩٣) وتاريخ ١٤١٤/٢/٥هـ، والخطاب الوزاري رقم (٣٦١٥/٣) وتاريخ ١٤١٤/٥/١٦هـ الذي أكد على أن العبرة في المسائل الزكوية والضريبية بواقع الحال، بينما يكون الوضع القانوني والنظامي مجرد قرينة نظامية تقبل إثبات العكس.

ب - برجوع اللجنة إلى دفتر اليومية لشركة شركة (أ)، اتضح أن التسجيل بدأ بالدفاتر اعتباراً من شهر شوال لعام ١٤٢٦هـ.

ج- برجوع اللجنة إلى الفقرة (ب) البند (ثانياً) من تعميم المصلحة رقم (١/٩٩٣) وتاريخ ١٤١٤/٢/٥هـ، اتضح أنه ينص على: "في حالة تقديم الميزانية والحسابات عن فترة طويلة يتم إخضاع صافي الربح للزكاة الشرعية بنسبة (٢,٥%)". [١] ثم إخضاع عناصر وعاء الزكاة الأخرى بعد استبعاد صافي الربح × المدة الطويلة المقدم عنها الميزانية ÷ ١٢ شهر للزكاة الشرعية بنسبة (٢,٥%)، [٢] وتكون الزكاة المستحقة هي مجموع (٢+١)".

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في حساب الزكاة على المكلف للفترة الطويلة من ١٤٢٨/١٠/١٦هـ إلى ١٤٢٩/١٢/٣٠هـ.

ثالثاً: مبالغ مستحقة من بعض المؤسسين (دفعات مقدمة) بمبلغ (١٣٨,٣١٥,٧٩٣) ريالاً و(١٧٨,٣٢٠,٣٩٦) ريالاً لعامي ١٤٢٩هـ و١٤٣٠هـ على التوالي.

١ - وجهة نظر المكلف:

لا توافق شركة (أ) على معالجة المصلحة المتمثلة في عدم السماح بحسم المبالغ المستحقة من بعض المؤسسين (دفعات مقدمة) من الوعاء الزكوي. وفي هذا الشأن تود شركة (أ) لفت انتباه المصلحة إلى الإيضاح رقم (٨) حول القوائم المالية الذي يفيد بأن هذا البند يمثل المبالغ المدفوعة إلى بعض مالكي الأراضي لقاء الإيرادات المفقودة نتيجة توقف نشاطهم وأعمالهم. وسيتم استرداد هذه المبالغ من حصتهم من توزيعات الأرباح وفقاً للنظام الأساس للشركة.

وبناءً عليه، فقد طالبت شركة (أ) بحسم هذا الدفعات؛ لأنها تمثل توزيعات أرباح مستقبلية للمؤسسين. وإضافة لذلك ووفقاً للقواعد الشرعية، فإن أي أموال لا تبقى في العمل لحول كامل لا تجب فيها الزكاة، وبناءً على ما تقدم فإن شركة (أ) على قناعة تامة بأن المصلحة ستسمح بحسم المبالغ المستحقة من بعض المؤسسين (دفعات مقدمة) من الوعاء الزكوي.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

المبلغ بالريال		البيان
١٤٣٠هـ	١٤٢٩هـ	
١٧٨,٣٢٠,٣٩٦	١٣٨,٣١٥,٧٩٣	قيمة البند
٤,٤٥٨,٠١٠	٣,٤٥٧,٨٩٥	قيمة الزكاة المستحقة

بمراجعة المصلحة لهذه المبالغ وطبقاً لما أكدته الشركة باعترافها، حيث أفادت أنها مبالغ مدفوعة لبعض مالكي الأراضي لقاء الإيرادات المفقودة نتيجة توقف نشاطهم وأعمالهم. كما أفادت الشركة أن هذه المبالغ سوف يتم استردادها من حصتهم من توزيعات الأرباح، وبالتالي يتضح من إفادة الشركة أن هذه المبالغ تمثل توزيعات أرباح مستقبلية للمؤسسين.

ومن ثم، لا يمكن حسمها من الوعاء الزكوي باعتبارها ديناً للشركة لدى المؤسسين وفقاً لمضمون الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ التي نصت على أن الديون التي على مليء باذل يجب على الدائن أن يُزكّيها، وقد أوضح سماحة المفتي في هذه الفتوى: "بأن أدلة وجوب الزكاة عامة وتشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بحسم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يُزكي ماله آخر يملكه ويوجد بيده، ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته" وتتمسك المصلحة بصحة ربطها.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في إخضاع المصلحة لمبالغ مستحقة من بعض المؤسسين (دفعات مقدمة) بمبلغ (١٣٨,٣١٥,٧٩٣) ريالاً لعام ١٤٢٩هـ، ومبلغ (١٧٨,٣٢٠,٣٩٦) ريالاً لعام ١٤٣٠هـ للزكاة، حيث يرى المكلف عدم توجب احتساب زكاة على المبالغ المستحقة من بعض المؤسسين، وأن هذا البند يمثل المبالغ المدفوعة إلى بعض مالكي الأراضي لقاء الإيرادات المفقودة نتيجة توقف نشاطهم وأعمالهم.

ويُضيف أنه سيتم استرداد هذه المبالغ من حصتهم من توزيعات الأرباح وفقاً للنظام الأساس للشركة، وتمثل هذه الدفعات توزيعات أرباح مستقبلية للمؤسسين، ووفقاً للقواعد الشرعية فإن أي أموال لا تبقى في العمل لحول كامل لا تجب فيها زكاة.

بينما ترى المصلحة أن هذه المبالغ تمثل توزيعات أرباح مستقبلية لمؤسسين، ومن ثم لا يمكن حسمها من الوعاء الزكوي باعتبارها ديناً للشركة لدى المؤسسين وفقاً لمضمون الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ التي نصت على أن الديون التي على مليء باذل يجب على الدائن أن يُزكّيها، وتُضيف بأن سماحة المفتي أوضح في هذه الفتوى بأن أدلة وجوب الزكاة عامة وتشمل جميع الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح بحسم الديون من ذلك، ولا يترتب عليها وجوب الزكاة مرتين في مال واحد؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي ماله آخر يملكه ويوجد بيده، ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته.

ب - يرجع اللجنة إلى الإيضاح رقم (٨) من القوائم المالية للشركة لعامي ١٤٢٩هـ، ١٤٣٠هـ، اتضح أن الإيضاح تضمن بند مطلوبات من بعض المؤسسين (دفعات مقدمة) بمبلغ (١٣٨,٣١٥,٧٩٣) ريالاً لعام ١٤٢٩هـ، ومبلغ (١٧٨,٣٢٠,٣٩٦) ريالاً لعام ١٤٣٠هـ، وقد جاء في الإيضاح ما نصه: "يمثل هذا البند المبالغ المدفوعة لبعض مالكي الأراضي لقاء الإيرادات المفقودة نتيجة توقف نشاطهم وأعمالهم، وسيتم استرداد هذه المبالغ من حصتهم من توزيعات الأرباح وفقاً للنظام الأساس للشركة".

وكما هو واضح من الإيضاح، فإن المبلغين محل الاعتراض عبارة عن قروض ممنوحة لمالكي الأراضي (المساهمين) من قبل المؤسسين بالشركة، وبالتالي ينطبق على هذا البند ما ينطبق على القروض من الناحية الفقهية.

ج - ترى اللجنة أن مطالبة المكلف بحسم المبالغ المستحقة من بعض المؤسسين (دفعات مقدمة) من الوعاء الزكوي للشركة المقرضة (المكلف) بحجة أنها تمثل توزيعات أرباح مستقبلية للمؤسسين، أمر تنقصه الدقة، فإن خلاف الفقهاء في

مدى توجب الزكاة في القروض على المدین، أما الدائن فلا خلاف بین جمهور الفقهاء على توجب الزكاة علیه في الدين إذا كان المدین مليئاً قادراً على السداد (غني غير مماطل)، إنما الخلاف في مدى حسم الدين من الوعاء الزكوي للمدين.

وعليه، فإن عرض مبالغ مستحقة من بعض المؤسسين (دفعات مقدمة) كصيد في القوائم المالية للمقرض يعني أن هذه الدفعات تمثل ديناً على مليء (دين جيد)، وبالتالي تجب فيه الزكاة باعتباره ديناً مرجو الأداء.

د - برجوع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، التي جاءت ردّاً على خطاب معالي وزير المالية رقم (٩٥٥/١٨٥) وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٧هـ حول كيفية زكاة الديون، اتضح أنها تنص على:

"وأما ما ذكرتم من سؤال بعض الشركات عن سبب احتساب الديون التي على الشركة ضمن الوعاء الزكوي، فالجواب عنها بأن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح بخضم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدین، بينما المدین يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته".

كما نصت الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ في إجابة السؤال الثالث على: أن "مُقدّم الإيرادات التي يحصل عليها المكلف بالزكاة كمُقدّم الإيجار الذي يحصل عليه لقاء تأجير عقارات أو أراضٍ أو غيرها لعدة سنوات تجب إضافته إلى وعاء الزكاة إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول من تاريخ تمام العقد".

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في عدم حسم مبالغ مستحقة من بعض المؤسسين (دفعات مقدمة) من الوعاء الزكوي لعامي ١٤٢٩هـ، ١٤٣٠هـ.

رابعاً: تعديل مصروفات ما قبل التأسيس بمبلغ (٧٢,٦٠٢,١٣٢) ريالاً لعام ١٤٢٩هـ

١ - وجهة نظر المكلف:

سمحت المصلحة بحسم مصروفات ما قبل التأسيس بمبلغ (٧,٢٦٠,٢١٤) ريالاً، بدلاً عن مبلغ (٧٢,٦٠٢,١٣٢) ريالاً على أساس أن مصروفات ما قبل التشغيل البالغة (٧٢,٦٠٢,١٣٢) ريالاً يجب إطفائها على مدى (١٠) سنوات. وقد أ (معالجة المصلحة هذه عدم السماح بحسم مبلغ (٦٥٠,٣٤١,٩١٩) ريالاً من نتائج أعمال السنة. ولا تتفق مع المصلحة في ذلك لأن مصروفات ما قبل التشغيل البالغة (٧٢,٦٠٢,١٣٢) ريالاً قد تم تحميلها على قائمة الدخل بناءً على المعايير الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، التي تنص على أن أي مصروفات يتم إنفاقها خلال مرحلة ما قبل التأسيس - التي ليس لها منفعة مستقبلية - يجب اعتبارها كتكليف للفترة وتحميلها على قائمة الدخل.

وبناءً على ما تقدم، فإن شركة (أ) على قناعة بأن المصلحة ستسمح بحسم مصروفات ما قبل التأسيس بمبلغ (٧٢,٦٠٢,١٣٢) ريالاً من نتائج أعمال السنة بناءً على المعايير الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

البيان	المبلغ بالريال لعام ١٤٢٩هـ
قيمة البند	٦٥,٣٤١,٩١٩
قيمة زكاة المستحقة	١,٦٣٣,٥٤٨

أفاد المكلف في اعتراضه أنه قام بتحميل مصروفات ما قبل التشغيل بالكامل البالغة (٧٢,٦٠٢,١٣٢) ريالاً على قائمة الدخل بناءً على المعايير الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وبالاطلاع على هذه المعايير يتبين أن الهيئة السعودية أدرجت بند مصاريف التأسيس والمصاريف السابقة للتشغيل ضمن معيار الأصول غير الملموسة، ولا يوجد ضمن المعيار ما يفيد تحميلها بالكامل على قائمة الدخل.

وبالرجوع إلى المادة (١٧) من النظام الضريبي التي أوضحت طرق الإهلاك، يتضح أنه يتم إهلاك الأصول غير الملموسة بنسبة (١٠%)، وحيث إن الهيئة السعودية أدرجت مصاريف التأسيس ضمن الأصول غير الملموسة، فإنها تستهلك بنسبة (١٠%)، وهو ما قامت به المصلحة. وبالرجوع إلى ربط المصلحة، تبين أنها قامت بحسم المصاريف بالكامل، حيث قامت المصلحة بحساب (١٠%) من البند (قسط إهلاك) ضمن الإهلاكات بقائمة الدخل. وتم حسم رصيد باقي الأصل ضمن الأصل وذلك خلال سنوات الربط بالكامل، أي إن المصلحة حسمت البند بالكامل من الوعاء الزكوي، وبالتالي فلا مجال لاعتراض المكلف على ذلك.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في إخضاع المصلحة مصروفات ما قبل التأسيس لإطفاء سنوي بنسبة (١٠%) سنوياً لمدة (١٠) سنوات، حيث يرى المكلف أن مصروفات ما قبل التأسيس البالغة (٧٢,٦٠٢,١٣٢) ريالاً قد تم تحميلها على قائمة الدخل، بناءً على المعايير الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين التي تنص على: "أي مصروفات يتم إنفاقها خلال مرحلة ما قبل التأسيس - والتي ليس لها منفعة مستقبلية - يجب اعتبارها كتكاليف للفترة وتحميلها على قائمة الدخل".

بينما ترى المصلحة أنه بالرجوع إلى معايير الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين التي استند عليها المكلف في حسم كامل المبلغ (٧٢,٦٠٢,١٣٢) ريالاً في قائمة الدخل، اتضح أن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين أدرجت بند مصاريف التأسيس والمصاريف السابقة للتشغيل ضمن مصاريف الأصول غير الملموسة، ولا يوجد ضمن المعيار ما يفيد تحميلها بالكامل على قائمة الدخل، وبالرجوع إلى المادة رقم (١٧) من النظام الضريبي - التي أوضحت طرق الإهلاك - تبين أنه يتم إهلاك الأصول غير الملموسة بنسبة (١٠%)، وحيث إن الهيئة السعودية أدرجت مصاريف التأسيس ضمن الأصول غير الملموسة، فإنها تستهلك بنسبة (١٠%).

وتُضيف المصلحة أنها قامت بحسم المصاريف بالكامل، حيث حسمت (١٠%) من البند كقسط إهلاك ضمن الإهلاكات بقائمة الدخل، وباقي رصيد البند (٩٠%) تم حسمه ضمن الأصول، وذلك خلال سنوات الربط بالكامل.

ب - بـرجوع اللجنة إلى معيار الأصول غير الملموسة (تكاليف التأسيس) الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين الذي يُعرفها بأنها: "تتضمن النشاطات المرتبطة بتأسيس منشأة جديدة مثل نفقات الاكتتاب، أتعاب المحامين والإداريين، والمستشارين والمحاسبين، والرسوم المختلفة المتعلقة بتسجيل الشركة، والدعاية والإعلان عن تأسيس الشركة، ونفقات شهادات الأسهم، ونفقات الحصول على التراخيص. ولا تشمل تكاليف التأسيس النفقات التي تتم معالجتها بمعايير محاسبية خاصة بها مثل الأصول الثابتة والمصروفات الإدارية والتسويقية".

ج - بـرجوع اللجنة إلى بند مصاريف ما قبل التأسيس في الإيضاح رقم (١٣) بالقوائم المالية للشركة لعام ١٤٢٩هـ، اتضح أنه يشتمل على رواتب وأجور، ونفقات اكتتاب، ودعاية وإعلان، وأتعاب استشارية ... إلخ.

د - برجوع اللجنة إلى معيار الأصول غير الملموسة (تكاليف التأسيس) الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، اتضح أنه ينص في الفقرة رقم (١١٤) على: "يجب إثبات تكاليف التأسيس التي تحدث بعد مرحلة الإنشاء كمصروف فور حدوثها". كما اتضح أنه ينص في الفقرة رقم (١١٥) على: "يجب إثبات تكاليف التأسيس التي تحدث خلال مرحلة الإنشاء كمصروف فور حدوثها، ولا يجوز رسملة هذه التكاليف وإثباتها كأصل غير ملموس، إلا إذا تأكد أن لها منافع مستقبلية". وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف في حسم مصروفات ما قبل التأسيس بالكامل من الوعاء الزكوي للشركة لعام ١٤٢٩هـ.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

ثانياً: وفي الموضوع:

- ١- تأييد المصلحة بإضافة رأس المال - الذي حال عليه الحول - إلى الوعاء الزكوي للمكلف للفترة من ١٤٢٧/٩/٢٣هـ إلى ١٤٢٨/١٠/١٥هـ.
- ٢- تأييد المصلحة في حساب الزكاة على المكلف للفترة الطويلة من ١٤٢٨/١٠/١٦هـ إلى ١٤٢٩/١٢/٣٠هـ.
- ٣- تأييد المصلحة في عدم حسم مبالغ مستحقة من بعض المؤسسين (دفعات مقدمة) من الوعاء الزكوي لعامي ١٤٢٩هـ، ١٤٣٠هـ.
- ٤- تأييد المكلف في حسم مصروفات ما قبل التأسيس بالكامل من الوعاء الزكوي للشركة لعام ١٤٢٩هـ. وذلك كله وفقاً للحثيات الواردة في القرار.

ثالثاً: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه أو تقديم ضمان بنكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق